الجازم القاطع ثم ان صدر من شارح اوجب فعلا مسطر
وهو الصحيح تلك عشر كامله والوقف او قصد امتثال فاقله

ش اختلف في صيغة افعل انها حقيقة لماذا من المعاني السابقة على اثني عشر قولا الاول وعليه الجمهور انها حقيقة في الوجوب فقط مجازا في الباقي وهل ذلك بوضع اللغة او الشرع او العقل مذاهب وجه الاول وحكاه في البرهان عن الشافعي وصححه الشيخ ابو اسحاق ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده بها للعقاب ووجه الثاني = واختار امام الحرمين انها لغة لمجرد الطلب والجزم المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما استفيد من الشرع في امر او امر من اوجب طاعته ووجه الثالث انما تفيده لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت القول الثاني انها حقيقة في الندب لانه المتيقن من فحوى الطلب وعليه ابو هاشم وغيره الثالث انها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فيكون من باب المتواطئ خيرا من الاشتراك والمجاز وعليه ابو منصور الماتريدي الرابع انها حقيقة فيهما فيكون من باب الاشتراك وعليه المرتضى من الشيعة الخامس انها حقيقة في الثلاثة الاول اي الوجوب والندب والاباحة وهل هو من باب الاشتراك او المتواطئ اي الوضع للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن في الفعل خلاف لم يتعرض له في جمع الجوامع بل ظاهر عبارته الاول وقد قال في شرح المختصر ان الثاني لا يعرف في غير المختصر السادس انها حقيقة في الاربعة الاول الثلاثة المذكورة

والتهديد

والتهديد اي مشترك السابع انها حقيقة في الاربعة المذكورة والارشاد الثامن انها مشتركة بين الاحكام الخمسة الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم التاسع ان امر الله تعالى حقيقة في الوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ حقيقة في الندب فان كان غير مبتدأ كالموافق لنص او المبين لمجمل فهو للوجوب ايضا وعليه ابو بكر الجبائي المالكي العاشر انها حقيقة في الطلب الجازم لغة فلا يحتمل تقييده بالمشيئة والتوعد على تركه بالعقاب ثبت بالشرع بامر خاص فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك وعليه ابو حامد الاسفرائيني وامام الحرمين واختاره في جمع الجوامع وقال انه غير القول الاول بانها حقيقة للوجوب شرعا لان جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لاتفاقهما في ان خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع الحادي عشر الوقف اي يحتمل انه حقيقة في الوجوب وفي الندب وفيهما وعليه الباقلاني والغزالي والآمدي الثاني عشر انها موضوعة لارادة الامتثال الصادقة بالوجوب والندب واستفادتهما من القرائن وعليه عبد الجبار من المعتزلة

ص وفي اعتقاد الحتم قبل البحث عن صارفه الخلف الذي في العام عن

ش اذا ورد صيغة الامر من الشارع مجردة عن القرائن وقرعنا على انها حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد ان المراد بها الوجوب قبل البحث عما يصرفها عنه ان كان فيه الخلاف الآتي في وجوب اعتقاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)